

تعريف عقد الزواج وفق المادة 4 : هو ميثاق تراض وترايط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته إن أهم مستجد في-1 هذا التعريف بالمقارنة مع مدونة الأحوال الشخصية هو جعل السرة تحت المسؤولية المشتركة لكال الزوجين كما أن تكثير سواد اللمة أي النسل أو الولد لم يعد هدفا حتميا من تكوين السرة كما تنص على ذلك مدونة الأحوال الشخصية. 2 _ الخطبة هي تواعد بالزواج بين رجل وامرأة وال تعتبر عقدا للزواج ولذلك نقتصر في الحديث عن